تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/209	448/ل / د1/2009م لعام1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
341/ ل . س/ 2011 لعام 1432هـ	1432/5/15هـ 2011/4/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى يذكر فيها أنه اشترى (1.000) سهم من أسهم شركة (ص) بسعر (511) ريالاً بتاريخ 2006/2/2م بناءً على تغرير وغش من المدعى عليه الذي تلاعب بسعر سهم الشركة، وقد ضبطته هيئة السوق المالية، ونتيجةً لهذا التغرير خسر المدعي مبلغاً قدره (267.000) ريال يمثل الفرق بين سعر شراء وسعر بيع هذه الأسهم، وقد طالب بهذا الفرق إضافةً إلى مبلغ (50.000) ريال تعويضاً له عن أتعاب المراجعات والسفريات، ومبلغ (132.500) ريال بدل أرباح واحتجاز المبلغ المسلوب.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها القاضي برفض طلبات المدعي؛ وذلك استناداً منها إلى أن الضرر الواقع على المدعي لم يثبت أنه كان بسبب المدعى عليه، إذ ثبت من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-141-2006) وتاريخ 1427/1/24هـ أن مخالفة المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق خلال تعاملات المدعى عليه على أسهم شركة (ص) كانت بتاريخ 3و16و2006/1/17م، أما تداولات المدعي على أسهم الشركة المذكورة -التي ترتب عليها خسارته- فبدأت بتاريخ 2006/2/25م، وبناءً عليه لم تر قيام المسؤولية في حق المدعى عليه في ضوء المادة (57/أ) من نظام السوق المالية لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وتسلم المدعي نسخةً من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف يطلب فيها إلزام المدعى عليه دفعَ مبلغ قدره (267.000) ريال تعويضاً له عن خسارته، ودفع مبلغ قدره (200.000) ريال عن أتعاب المراجعات والسفريات والسكن والمواصلات لهذه الدعوى، ومبلغ قدره (75.000) ريال عن أتعاب المحاماة، إضافةً إلى دفع مبلغ قدره (133.000) ريال تعويضاً عن بدل أرباح واحتجاز المبلغ، وكذلك تعويضه عن الضرر الأدبي؛ استناداً إلى أن اللجنة بنت قرارها على حيثيات غير دقيقة، وذلك بالرغم من تحقق خطأ المدعى عليه بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-141-2006) وتاريخ 1427/1/24هـ لمخالفته أحكام نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، إذ جاء في قرار اللجنة أن النقص الحاصل في السهم وقع في التواريخ التالية

22و2006/2/25م، و2006/3/7م شراءً، وفي تاريخ 2006/4/9م بيعاً، وأن محل دعواه هي الأسهم المشتراة بتاريخ 2006/2/2م التي كانت واقعة تحت تأثير تلاعب المدعى عليه بسعر السهم، كذلك ذكر في لائحته أنه لا صحة لقيام المدعي بشراء (100) سهم بسعر (586) ريالاً بتاريخ 2006/2/25م، وإنما كان ذلك بتاريخ 2006/2/2م لـ (1.000) سهم بسعر (511) ريالاً، ثم أضاف أن اللجنة بحثت عن حالات لا صلة لها بالدعوى، فدعواه محررة ومحددة في التعويض عن النقص الحاصل في الأسهم التي اشتراها بتاريخ 2006/2/2م تحت تأثير الطرق الاحتيالية للمدعى عليه وإيهامه له وللمستثمرين بجدوى الاستثمار في أسهم تلك الشركة، ونوه بأن تأثير التلاعبات السلبية يمتد إلى فترة لاحقة؛ لأن تاريخ 2006/2/2م، ليس ببعيد عن تاريخ المخالفة الواقعة خلال الأيام المذكورة في قرار مجلس الهيئة المشار إليها أعلاه، والعبرة التي يؤخذ بها في إثبات علاقة السببية هي أن شراءه لأسهم تلك الشركة كان واقعاً قبل صدور قرار مجلس الهيئة رقم (2 . 141 . 2006) وتاريخ 2006/2/22م القاضي بإثبات مخالفات المدعى عليه بعشرين يوماً ، وأنه بناءً على ذلك يستمر تأثير تلاعبه بسعر السهم إلى حين صدور قرار مجلس الهيئة، وذكر أن ثبوت الخطأ بناءً على المسؤولية التقصيرية يكون فيه إثبات لعلاقة السببية، وأضاف أنه بالرجوع إلى حالة البيع التي تمت في تاريخ 2006/4/9م يتضح منها أنه باع (2500 سهم)، وبطرح مجموع ما بيع منذ تاريخ 2006/1/1م من مجموع ما بيع في 2006/4/9م يكون المتبقي (1000سهم) تمثل الأسهم الخاسرة، وأن الأسهم الألف التي بيعت بتاريخ 2006/2/4م ليست هي الألف الخاسرة التي اشتريت في تاريخ 2006/2/2م، وبيعت في تاريخ 2006/4/9م، وأن خطاب الهيئة رقم (000/ ر هـ) يدلّ على أن المدعى عليه كان يتلاعب في عدد من الشركات خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2006/1/3م وحتى 2006/2/12م، وهي ضمن الفترة التي قام فيها بالشراء مما يثبت توافر علاقة السببية.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي، وحيث إن ما ذكره المدعي من أن دعواه منحصرة في الأسهم المشتراة بتاريخ 2006/2/2م، والبالغ عددها (1.000) سهم، وليس في أسهم الشركة المشتراة في أيام أخرى وردت في القرار- يخالف ما ورد في قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-141-2006) وتاريخ 1427/1/24هـ الذي حصر مخالفة المدعى عليه في المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2و3) من لائحة سلوكيات

السوق على أسهم شركة (ص) في الأيام 3و16و2006/1/17م؛ لأن تداولات المدعي لأسهم الشركة كانت بتاريخ لاحق لأيام المخالفة، ولم يقدم المدعى عليه ما يدل على امتداد أثر هذه المخالفة إلى اليوم المدعى.

وحيث إن ما ذكره المدعي من خطأ اللجنة في عدد الأسهم المشتراة بتاريخ 2006/2/25م، لا يتفق مع الثابت من خلال كشف (تداول) الذي يدل على صحة العمليات التي وردت في قرار اللجنة المبني على خطاب (تداول)، فضلاً على أن هذه الواقعة غير منتجة في الدعوى؛ لحصر المدعي دعواه في الأسهم المشتراة بتاريخ 2006/2/2م.

أما ما ذكره المدعي من أن تلاعب المدعى عليه في أسهم شركات أخرى خلال فترة شرائه لأسهم شركة (ص) بتاريخ 2006/2/2م يثبت وجود علاقة السببية بين الخسارة في أسهم شركة (ص) وتلاعب المدعى عليه في أسهم هذه الشركات، فإن ذلك يُعدّ دفعاً جديداً لم يثره أمام لجنة الفصل، إضافةً إلى أنه لا يصح الاعتماد عليه في إقامة علاقة السببية بينهما؛ لأن أثر مخالفة المدعى عليه في أسهم شركات أخرى لم يثبت أنه امتدّ إلى أسهم شركة (ص).

وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها من نتيجة بهذا الشأن.

(ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل 448/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.